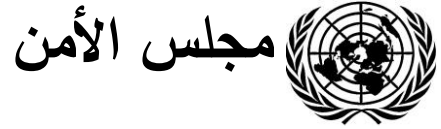


Distr.: General
3 December 2021
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1540 (2004)

مذكرة شفوية مؤرخة 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة لموزامبيق لدى الأمم المتحدة

يشرف البعثة الدائمة لجمهورية موزامبيق لدى الأمم المتحدة أن تحيل طيه تقرير جمهورية موزامبيق
عن تنفيذ قرار مجلس الأمن 1540 (2004)، المقدم من وزارة الدفاع الوطني في موزامبيق (انظر المرفق).



الرجاء إعادة استعمال الورق



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لموزامبيق لدى الأمم المتحدة

تقرير موزامبيق عن تنفيذ قرار مجلس الأمن 1540 (2004)

أولا - مقدمة

تقدم هذه الوثيقة معلومات عن تنفيذ قرار مجلس الأمن 1540 (2004) فيما يتعلق بالتدابير التي اتخذتها موزامبيق في سياق مراقبة انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية. وكان مجلس الأمن قد اتخذ القرار 1540 (2004) في 28 نيسان/أبريل 2004 ردا على التهديدات التي تواجه السلم والأمن الدوليين بسبب انتشار أسلحة الدمار الشامل والمواد ذات الصلة على يد جهات فاعلة غير حكومية.

وتلتزم حكومة موزامبيق بحفظ السلام والأمن الدوليين وبتعزيز العلاقات الودية والتعاون بين الدول، وتؤكد تأييدها للقرار 1540 (2004) على وجه الخصوص وللقرارات 1673 (2006) و 1810 (2008) و 1977 (2011) و 2055 (2012) و 2325 (2016).

ثانيا - تنفيذ القرار 1540 (2004)

اتخذ مجلس الأمن القرار 1540 (2004) في 28 نيسان/أبريل 2004 ردا على التهديدات التي تواجه السلم والأمن الدوليين بسبب انتشار أسلحة الدمار الشامل والمواد ذات الصلة على يد جهات فاعلة غير حكومية، على النحو المنصوص عليه في فقراته، ولا سيما منها:

الفقرة 1 - يقرر أن تمتنع جميع الدول عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للجهات غير التابعة للدول التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها؛

الفقرة 2 - يقرر أيضا أن تقوم جميع الدول، وفقا لإجراءاتها الوطنية، باعتماد وإنفاذ قوانين فعالة مناسبة تحظر على أي جهة غير تابعة لدولة صنع الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتيازها أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها، لا سيما في الأغراض الإرهابية، كما تحظر محاولات الانخراط في أي من الأنشطة الآتفة الذكر أو الضلوع كشريك فيها أو المساعدة على القيام بها أو تمويلها؛

الفقرة 3 - يقرر كذلك أن تقوم جميع الدول باتخاذ وإنفاذ تدابير فعالة لوضع ضوابط محلية ترمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، بما في ذلك عن طريق وضع ضوابط ملائمة على ما يتصل بذلك من مواد.

1 - وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أنه لا توجد في موزامبيق سجلات توثق لاستعمال الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية. وإدراكا منها للآثار المدمرة لهذه الأنواع من الأسلحة، فإن حكومة موزامبيق لا تمول أو تشجع أي عمل يهدف إلى تطوير الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية والمواد المتصلة بها أو حيازتها أو استحداثها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها لأغراض غير سلمية.

- 2 - وقد التزمت حكومة موزامبيق بوضع واعتماد تدابير تقنية وتشريعية تهدف إلى منع تطوير الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية ومسالكتها وحيازتها واستحداثها ونقلها وتحويلها واستعمالها، امتثالاً للمعاهدات والبروتوكولات التي أصبحت موزامبيق طرفاً فيها.
- 3 - ويعاقب على ممارسة هذا النوع من العمل في موزامبيق دون مراعاة الأنظمة المنصوص عليها في البروتوكولات بموجب أحكام المادة 382 من قانون العقوبات، لأنها تعتبر عملاً إرهابياً أو جريمة خطيرة. ويدل وضع تدابير تنظيمية في القوانين الوطنية على أن موزامبيق تساورها شواغل بشأن المسألة المطروحة وأنها تأخذ البروتوكولات الموقعة على محمل الجد.
- 4 - وتتبع موزامبيق سياسة سلمية، على النحو المنصوص عليه في المادة 22 من دستورها، وهي تنثني عن تقديم أي دعم فعلي أو سلبي للكيانات الضالعة في أعمال إرهابية، بما في ذلك تجنيد الإرهابيين وتزويدهم بالأسلحة.
- 5 - وتتناول المادة 382 من قانون العقوبات في موزامبيق، التي تم تنقيحها بموجب القانون رقم 35/2014 المؤرخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2014، الممارسات الإرهابية تحديداً. ففي الفقرة 1 (ب) من نفس المادة، يُعتبر عملاً إرهابياً التلاعب بالمواد أو المنتجات الغذائية أو غيرها من المنتجات المعدة لاستهلاك السكان أو الحيوانات أو الوحدات الاجتماعية الاقتصادية، بغرض التسبب في الموت أو مشاكل صحية خطيرة، أو التلاعب بالدورة الاقتصادية من أجل خلق انعدام الأمن أو الرعب أو الذعر. وتضيف الفقرة 2 من نفس المادة أن استيراد المواد القابلة للاشتعال أو المتفجرات أو المواد الخانقة أو السامة أو الكيميائية والبيولوجية، أو استحداثها أو تخزينها أو شراءها أو بيعها أو تخصيصها أو نقلها أو حيازتها أو مناولتها أو استعمالها دون إذن مسبق السلطات المختصة، بما يعرض أمن الدولة للخطر، هي أنشطة يعاقب عليها بالسجن لمدة تتراوح بين 12 و 16 سنة وبغرامة منازرة.
- 6 - وبالإضافة إلى المادة 382 من قانون العقوبات المتعلقة بالإرهاب، هناك المادة 162 المتعلقة بالتسميم، والمادة 350 المتعلقة بنشر الأمراض، والمادة 351 المتعلقة بالمواد السامة والمضرة بالصحة، والمادة 354 المتعلقة بتلوث المياه والتربة والبيئة، والمادة 369 المتعلقة باستنزافات الحرب، والمادة 391 المتعلقة بالتخريب، والمادة 401 المتعلقة بالاجتماعات الإجرامية، والمادة 402 المتعلقة بالاجتماعات المسلحة، وكلها تتناول بشكل كاف بعض القضايا التي يتطرق لها القراران 1540 (2004) و 2325 (2016).
- 7 - وتكرر حكومة موزامبيق تأكيد مسؤوليتها الأكبر عن الامتثال التام لأحكام الاتفاقات الموقعة في سياق عدم انتشار الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية والمواد ذات الصلة. وهي مقتنعة أيضاً بأن البروتوكولات والاتفاقيات توفر الآليات الكفيلة بتحقيق امتثال الدول لالتزاماتها، بهدف تعزيز الثقة والأمن الدوليين. وبهذه الطريقة، تكرر حكومة موزامبيق تأكيد تصميمها على تحسين السلم والأمن على الصعيدين الوطني والدولي، مؤكدة على الجهود المنتظمة والتدرجية الرامية إلى بناء عالم خال من تهديدات أسلحة الدمار الشامل، كما هو موضح أدناه.

1 - في سياق الأسلحة الكيميائية

- 1 - انضمت موزامبيق إلى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (اتفاقية الأسلحة الكيميائية) بموجب القرار رقم 2000/12 الصادر عن مجلس الوزراء في 20 حزيران/يونيه 2000.
- 2 - ووفقاً لأحكام الفقرة 4 من المادة السابعة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية، أنشأ مجلس الوزراء، بموجب القرار رقم 2006/36 الصادر في 26 كانون الأول/ديسمبر 2006، الهيئة الوطنية لاتفاقية الأسلحة الكيميائية، وعيّن بموجب المادة 1 من القرار نفسه وزير الخارجية والتعاون رئيساً لهذه الهيئة الوطنية التي تعمل كمركز تنسيق وطني وتكفل الاتصال الفعال مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ومع الدول الأطراف الأخرى في الاتفاقية.
- 3 - وبموجب المادة 5 من القرار نفسه، أنشئ الفريق التقني الذي يساعد الهيئة الوطنية في أداء مهامها. ويتألف الفريق التقني من ممثلين عن وزارة العدل، ووزارة الاقتصاد والمالية، ووزارة الصناعة والتجارة، ووزارة الزراعة والأمن الغذائي، ووزارة الصحة، ووزارة الدفاع الوطني، ووزارة الداخلية، ووزارة العلم والتكنولوجيا، ووزارة الأراضي والبيئة والتنمية الريفية، وجامعة إدواردو موندلاني.
- 4 - وامتثالاً للمادتين السابعة والعاشرة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية والفقرة (أ) من المادة 2 من قرار مجلس الوزراء رقم 2006/36، تحتفظ الهيئة الوطنية بصلة قوية مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والدول الأطراف الأخرى في الاتفاقية. وفي هذا السياق، شارك أعضاء الفريق التقني للهيئة الوطنية في الاجتماعات والدورات التي تقدمها المنظمة في مجال المساعدة والحماية، بغية زيادة قدرات ومهارات الأعضاء على الامتثال بشكل أفضل للالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية.
- 5 - وفي نطاق الإدارة والرصد، انتهت الهيئة الوطنية بالفعل من إعداد التشريع الوطني الذي يحدد مسؤوليات الأطراف المشاركة في العملية، وهو بانتظار موافقة الجمعية الوطنية للجمهورية. وقد استندت صياغة هذا التشريع إلى الأحكام المحددة في الاتفاقية، وسوف يستخدم مع الاتفاقية كصكوك تساعد الهيئة الوطنية على تنظيم ومراقبة المسائل المتصلة بالأسلحة الكيميائية وسلاتها.
- 6 - واستفاد الفريق التقني للهيئة الوطنية من التدريب على تخطيط وإدارة حالات الطوارئ الكيميائية، بهدف مساعدة الدولة الموزامبيقية على وضع برنامج وطني للحماية من الطوارئ الكيميائية من خلال وضع تدابير ملموسة وتعزيز شبكة للتعاون بين المؤسسات التي يتألف منها الفريق التقني للهيئة الوطنية من أجل ضمان أمن وطني فعال فيما يتعلق بالحماية من المواد الكيميائية. وفي هذا التدريب، حددت موزامبيق التهديدات الرئيسية والمجالات ذات الصلة التي تنطوي على أكبر خطر فيما يتعلق بتطوير الأسلحة الكيميائية وسلاتها واستحداثها وتخزينها ونقلها واستعمالها، والتي ستحظى بمزيد من الاهتمام خلال إعداد خطة الطوارئ الكيميائية.

2 - في مجال الأسلحة النووية

- 1 - لا تمتلك موزامبيق أسلحة نووية ولا نية لها في امتلاكها. وفيما يتعلق بأحكام الفقرة 1 من المادة الرابعة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، أنشأ مجلس الوزراء، بموجب المرسوم رقم 2009/67 الصادر في 11 كانون الأول/ديسمبر 2009، الوكالة الوطنية للطاقة الذرية، التي خُددت مهامها في تعزيز

وكفالة الاستعمال الآمن للتكنولوجيات النووية والطاقة النووية في البلد للأغراض السلمية ولصالح صحة الإنسان والبيئة والتنمية الاقتصادية. وتحفظ الوكالة الوطنية للطاقة الذرية بصفة دائمة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 39/2011 الصادر في 11 آب/أغسطس 2011، وذلك امتثالاً لأحكام المادة 24 من الاتفاق الموقع بين موزامبيق والوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن تطبيق الضمانات المتعلقة بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والبروتوكول الإضافي ذي الصلة، وامتثالاً للفقرة 1 من المادة الثالثة من المعاهدة نفسها.

2 - وبغية ضمان ومراقبة الأنشطة التي تشمل الطاقة النووية والإشعاع المؤين، اعتمدت موزامبيق القانون رقم 8/2017 الصادر في 21 تموز/يوليه 2017 (قانون الطاقة الذرية). ويعين القانون الوكالة الوطنية للطاقة الذرية بوصفها السلطة التنظيمية في موزامبيق، وينص على المسؤوليات ذات الصلة فيما يتعلق بتعزيز الكيانات المهتمة بالاستعمال السلمي للطاقة النووية والمواد المشعة والتفويض لها والإشراف عليها وتفتيشها وفرض عقوبات عليها. ونتيجة لذلك، دخلت الوكالة الوطنية للطاقة الذرية في شراكة مستمرة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وغيرها من الجهات المتعاونة الوطنية والدولية بهدف الاستجابة بطريقة متكاملة، وبكفاءة وفعالية، كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

3 - إن موزامبيق، بانضمامها إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا، تؤكد من جديد التزامها بالحفاظ على السلام في المنطقة وفي العالم، وتقي بالهدف المحدد في الفقرة 4 من المادة 22 من دستور موزامبيق، التي تدعو إلى تحويل المحيط الهندي إلى منطقة خالية من الأسلحة النووية.

3 - في مجال الأسلحة البيولوجية

1 - انضمت موزامبيق إلى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة لعام 1972 بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 26/2011 الصادر في 13 حزيران/يونيه 2011.

2 - وتضطلع وزارة الصحة بإدارة ومراقبة العوامل البيولوجية والسموم في موزامبيق من خلال مختلف القطاعات التي تشكل الوزارة، وهي الصحة العامة والمساعدة الطبية والبحوث، وذلك بدعم من وزارات أخرى مثل وزارة الدفاع ووزارة الداخلية والمديرية العامة للجمارك.

3 - ويستند عمل وزارة الصحة إلى المبادئ التوجيهية المبينة في الفصل 5 من دليل منظمة الصحة العالمية بشأن الإدارة الصحية العامة للحوادث الكيميائية. وفي هذا السياق، عندما يتعلق الأمر بتقشي مرض ما، يشارك القطاع الصحي بالاشتراك مع وكالات الاستجابة الأخرى في حصر العدوى وتحديد مصدرها وطبيعتها، وكذلك في وقف التعرض إليها (مثلاً، من خلال سحب المنتجات من السوق)، بهدف حماية الناس.

4 - وتعمل وزارة الصحة مع منظمة الصحة العالمية وغيرها من المنظمات الوطنية والدولية لتقييم التهديدات والمخاطر المحتملة للعوامل البيولوجية والسموم فيما يتعلق بالصحة على المديين القصير والطويل. ونتيجة لهذا التقييم، حددت وزارة الصحة مواقع الإجراء وإقامة المستشفيات الميدانية، بغية تقديم المساعدة في الوقت المناسب للمتضررين.

4 - آليات المراقبة

1 - إدراكا من موزامبيق لضرورة زيادة الرقابة على نقاط الدخول إلى الأراضي الموزامبيقية والخروج منها (المطارات والموانئ والمحطات والطرق السريعة والحدود البرية والبحرية والجوية وحدود البحيرات)، فقد اعتمدت نظام التفتيش غير التدخلي للبضائع ووسائل النقل والأمتعة والأشخاص، وذلك بموجب مرسوم مجلس الوزراء رقم 2009/75 الصادر في 15 كانون الأول/ديسمبر 2009. وتشمل المعدات ماسحات ضوئية محمولة للكشف عن المعادن والمخدرات والمتفجرات والإشعاع والسوائل الخطرة ولعرض رموز هيكل المركبات والحاويات، ونظام الدائرة التلفزيونية المغلقة.

2 - وباعتماد هذا النوع من نظم المراقبة، أصبحت موزامبيق مستعدة للكشف عن جميع أنواع المواد المتصلة بالأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية والسيطرة عليها عن طريق دوائر الجمارك والشرطة، ومن ثم إحالة الجناة المحتملين إلى العدالة.

3 - ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن النظام الوطني للإدارة والأمن الداخلي بشأن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل يشمل جميع قوات الدفاع والأمن، ودوائر الهجرة، والسلطات الجمركية والصحية، ودوائر التحقيقات الجنائية. بيد أن حكومة موزامبيق أجرت دراسات تهدف إلى تحديد القطاعات التي تحتاج إلى مساعدة تقنية، وذلك كوسيلة لتحسين التدابير الرامية إلى التنفيذ الفعال للقرارين 1540 (2004) و 2325 (2016) والبروتوكولات الأخرى التي تستهدف عدم انتشار الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية.

5 - مشروع مصفوفة التنفيذ

ويرد المزيد من المعلومات عن هيئات التفتيش والمراقبة والهيئات التنظيمية المنشأة في سياق تنفيذ القرار 1540 (2004) في المصفوفة الواردة في ضميمه هذه الرسالة.

مصفوفة التنفيذ

المعلومات الواردة في المصفوفات مستقاة أساساً من التقارير الوطنية وتكملها المعلومات الحكومية الرسمية، بما فيها المعلومات المتاحة للمنظمات الحكومية الدولية. ويجري إعداد المصفوفات بتوجيه من لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1540 (2004).

وتعتمد اللجنة استخدام هذه المصفوفات كأداة مرجعية لتيسير المساعدة التقنية ولتمكين اللجنة من مواصلة تعزيز حوارها مع الدول بشأن تنفيذها لقرار مجلس الأمن 1540 (2004).

والمصفوفات ليست أداة لقياس امتثال الدول لالتزاماتها المتعلقة بعدم الانتشار، بل هي أداة لتيسير تنفيذ قرارات مجلس الأمن 1540 (2004) و 1673 (2006) و 1810 (2008) و 1977 (2011) و 2055 (2012) و 2325 (2016). وهي لا تعبر عن فحوى أي مناقشات تجري خارج اللجنة، في مجلس الأمن أو أي من الهيئات التابعة له، بخصوص وفاء دولة ما بالتزاماتها في مجال عدم الانتشار أو بأي التزامات أخرى، كما لا تتطوي على أي مساس بهذه المناقشات. وتدرج المعلومات عن الالتزامات الطوعية لأغراض الإبلاغ فقط، وهي لا تشكل بأي حال من الأحوال التزاماً قانونياً ناشئاً عن القرار 1540 (2004) أو عملاً تلاه من قرارات.

وما قيود المصفوفة إلا مؤشرات وقائية، وليست مؤشرات لدرجة الامتثال بموجب القرار 1540 (2004) والقرارات اللاحقة.

وتعني علامة "X" في أي حقل بيانات فقط أن لجنة القرار 1540 تعتبر أن دولة معينة قد اتخذت الخطوات المطلوبة و/أو قدمت إشارات محددة إلى الأساس القانوني المنطبق أو سلوك تنفيذي كدليل على هذه الخطوات. ولا تعني علامة "X" أمام أي حقل بيانات بالضرورة أن الدولة وفّت بالكامل بالتزاماتها بموجب القرار 1540 (2004) فيما يخص حقل البيانات المذكور.

أما إدخال "؟" في أي حقل بيانات، فيعني أن الإشارات إلى التدابير التشريعية أو تدابير أخرى قد لا تكون ذات صلة مباشرة أو أنها غير كاملة.

وتعني عبارة "لا ينطبق" في أي حقل من حقول البيانات أن الحقل لا ينطبق على تلك الدولة عندما تكون الدول قد حددت من خلال صكوك ملزمة قانوناً بأنها لا تمتلك المواد أو المرافق ذات الصلة.

ويعني حقل بيانات فارغ أنه لا توجد معلومات كافية متاحة لإدخال علامة "X" أو "؟" أمام حقل بيانات محدد.

الفقرة 1 من المنطوق، والمسائل ذات الصلة في الفقرات 5 و 8 (أ) و (ب) و (ج) و 10 من المنطوق

ملاحظات (تشير
المعلومات إلى رقم
الصفحة في النص
الإنكليزي للتقرير
الوطني أو إلى موقع
شبكة رسمي)

الانضمام إلى الصكوك الملزمة قانوناً، والعضوية في المنظمات، والمشاركة في الترتيبات،
والبيانات التي أصدرت.

المعلومات ذات الصلة (التوقيع وإيداع صك الانضمام والتصديق وما إلى ذلك)

- 1 - معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تاريخ الإيداع: 4 أيلول/سبتمبر 1990
- 2 - بروتوكول (بروتوكولات)/المناطق الخالية من الأسلحة النووية معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا)، تاريخ الإيداع: 28 آب/أغسطس 2008
- 3 - الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي وُقعت في 1 أيار/مايو 2006
- 4 - اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية تاريخ الإيداع: 3 آذار/مارس 2003
- 5 - تعديل عام 2005 لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية
- 6 - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (لم تدخل حيز النفاذ) تاريخ الإيداع: 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2008
- 7 - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة تاريخ الإيداع: 15 آب/أغسطس 2000
- 8 - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة تاريخ الإيداع: 29 آذار/مارس 2011
- 9 - بروتوكول جنيف لعام 1925
- 10 - الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997 تاريخ الإيداع: 14 كانون الثاني/يناير 2003
- 11 - الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999 تاريخ الإيداع: 14 كانون الثاني/يناير 2003

الانضمام إلى الصكوك الملزمة قانوناً، والعضوية في المنظمات، والمشاركة في الترتيبات، والبيانات التي أصدرت.

المعلومات ذات الصلة (التوقيع وإيداع صك الانضمام والتصديق وما إلى ذلك)

ملاحظات (تشير
المعلومات إلى رقم
الصفحة في النص
الإنكليزي للتقرير
الوطني أو إلى موقع
شبكة رسمي)

- 12 - بروتوكول عام 2005 الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية
- 13 - بروتوكول عام 2005 الملحق لبروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري
- 14 - اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي لعام 2010 تاريخ الإيداع: 17 آب/أغسطس 2016
- 15 - صكوك إقليمية أخرى ملزمة قانوناً وذات صلة اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته، تاريخ الإيداع: 3 كانون الثاني/يناير 2003 البروتوكول الملحق باتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته، تاريخ الإيداع: 22 آب/أغسطس 2011 اتفاقية باماكو بشأن حظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا ومراقبة وإدارة تحركها عبر الحدود الأفريقية، تاريخ الإيداع: 29 آذار/مارس 1999 عضو منذ عام 2006
- 16 - الوكالة الدولية للطاقة الذرية
- 17 - ترتيبات ذات صلة مباشرة مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية، اعتمدت في 14 آذار/مارس 2003
- 18 - بيان عن عدم تزويد الجهات من غير الدول بأسلحة الدمار الشامل وما يتصل بها من مواد

الانضمام إلى الصكوك الملزمة قانوناً، والعضوية في المنظمات، والمشاركة في الترتيبات، والبيانات التي أصدرت.

المعلومات ذات الصلة (التوقيع وإيداع صك الانضمام والتصديق وما إلى ذلك) (شكلي رسمي)

ملاحظات (تشير
المعلومات إلى رقم
الصفحة في النص
الإنكليزي للتقرير
الوطني أو إلى موقع
شكلي رسمي)

19 - العضوية في منظمات دولية أو إقليمية أو دون إقليمية ذات صلة

الاتحاد الأفريقي

الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي

مجموعة مكافحة غسل الأموال في شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي

المنظمة البحرية الدولية

منظمة الصحة العالمية

منظمة الجمارك العالمية، والإعلان الموقع بشأن تنفيذ إطار معايير تأمين

وتيسير التجارة العالمية

المنظمة العالمية لصحة الحيوان

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

دولة طرف في اتفاق الشراكة بين أعضاء مجموعة دول أفريقيا و الكاريبي

والمحيط الهادئ، وبين الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، بصيغته المنقحة

في عام 2005 (عضو في منظمة دول أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط

الهادئ)

الإطار القانوني الوطني				الإنفاذ والعقوبات المدنية/الجنائية			
؟/X				؟/X			
التشريع الوطني الذي يحظر على الأشخاص أو الكيانات القيام بأحد الأنشطة التالية وإنفاذه				الأسلحة النووية	الأسلحة الكيميائية	الأسلحة البيولوجية	الوثيقة المصدر
				الأسلحة النووية	الأسلحة الكيميائية	الأسلحة البيولوجية	ملاحظات
(الشراء في الحالات المتعلقة بالإرهاب)							
3 -	الامتلاك	X	X	X	الأسلحة النووية:	X	X
قانون الطاقة الذرية رقم 8 لعام 2017، المادة 12 (امتلاك أي مواد مشعة بدون ترخيص)				قانون الطاقة الذرية رقم 8 لعام 2017، المادة 12 (امتلاك أي مواد مشعة بدون ترخيص)			
الأسلحة الكيميائية/الأسلحة البيولوجية:				الأسلحة الكيميائية/الأسلحة البيولوجية:			
قانون الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة رقم 91/19، المادة 13 (في الحالات المتعلقة بالإرهاب)				قانون الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة رقم 91/19، المادة 13 (في الحالات المتعلقة بالإرهاب)			
4 -	التطوير	X	X	X	الأسلحة النووية:	X	X
5 -	النقل	X	X	X	الأسلحة النووية:	X	X
قانون الطاقة الذرية رقم 8 لعام 2017، المادة 12 (نقل أي مواد مشعة بدون ترخيص)				قانون الطاقة الذرية رقم 8 لعام 2017، المادة 12 (نقل أي مواد مشعة بدون ترخيص)			
الأسلحة الكيميائية/الأسلحة البيولوجية:				الأسلحة الكيميائية/الأسلحة البيولوجية:			

ملاحظات

التشريع الوطني الذي يحظر على الأشخاص أو الكيانات القيام بأحد الأنشطة التالية وإنفاذه	الإطار القانوني الوطني				الإنفاذ والعقوبات المدنية/الجنائية			
	؟/X				؟/X			
	الأسلحة النووية	الأسلحة الكيميائية	الأسلحة البيولوجية	الأسلحة	الأسلحة النووية	الأسلحة الكيميائية	الأسلحة البيولوجية	الأسلحة
قانون الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة رقم 91/19، المادة 13 (النقل في الحالات المتعلقة بالإرهاب)								
التحويل - 6	X	X		الأسلحة الكيميائية/الأسلحة البيولوجية:	X	X		الأسلحة الكيميائية/الأسلحة البيولوجية:
قانون الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة رقم 91/19، المادة 13 (البيع/التحويل في الحالات المتعلقة بالإرهاب)				قانون الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة رقم 91/19، المادة 13 (في الحالات المتعلقة بالإرهاب)				قانون الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة رقم 91/19، المادة 13 (في الحالات المتعلقة بالإرهاب)
الاستعمال - 7	X	X	X	الأسلحة النووية:	X	X	X	الأسلحة النووية:
قانون الطاقة الذرية رقم 8 لعام 2017، المادة 12 (استعمال أي مواد مشعة بدون ترخيص) والمادة 48 (الاستعمال حصراً للأغراض السلمية)				قانون الطاقة الذرية رقم 8 لعام 2017، المادة 70				قانون الطاقة الذرية رقم 8 لعام 2017، المادة 70

ملاحظات

الإطار القانوني الوطني				الإنفاذ والعقوبات المدنية/الجنائية			
؟/X				؟/X			
التشريع الوطني الذي يحظر على الأشخاص أو الكيانات القيام بأحد الأنشطة التالية وإنفاذه	الأسلحة النووية	الأسلحة الكيميائية	الأسلحة البيولوجية	الوثيقة المصدر لقانون التنفيذ الوطني	الأسلحة النووية	الأسلحة الكيميائية	الأسلحة البيولوجية
ملاحظات							
الأسلحة الكيميائية/الأسلحة البيولوجية:				الأسلحة الكيميائية/الأسلحة البيولوجية:			
قانون الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة رقم 91/19، المادة 13 (الاستعمال في الحالات المتعلقة بالإرهاب)				قانون الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة رقم 91/19، المادة 13 (الاستعمال في الحالات المتعلقة بالإرهاب)			
محاولة القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه	X	X	X	الأسلحة النووية:	X	X	X
قانون الطاقة الذرية رقم 8 لعام 2017، المادة 70				قانون الطاقة الذرية رقم 8 لعام 2017، المادة 70 (المحاولة)			
الأسلحة الكيميائية/الأسلحة البيولوجية:				الأسلحة الكيميائية/الأسلحة البيولوجية:			
ملاحظات توضيحية على قانون العقوبات، المادة 105 (المحاولة)				ملاحظات توضيحية على قانون العقوبات، المادة 105 (المحاولة)			
الأسلحة الكيميائية/الأسلحة البيولوجية:				الأسلحة الكيميائية/الأسلحة البيولوجية:	X	X	
الأسلحة الكيميائية/الأسلحة البيولوجية:				الأسلحة الكيميائية/الأسلحة البيولوجية:			
ملاحظات توضيحية على قانون العقوبات، المادة 103 (الضلع كشرية)				ملاحظات توضيحية على قانون العقوبات، المادة 103 (الضلع كشرية)			

الإطار القانوني الوطني				الإنفاذ والعقوبات المدنية/الجنائية			
؟/X				؟/X			
التشريع الوطني الذي يحظر على الأشخاص أو الكيانات القيام بأحد الأنشطة التالية وإنفاذه				الأسلحة النووية الكيميائية البيولوجية الأسلحة النووية الكيميائية البيولوجية الأسلحة			
الوثيقة المصدر لقانون التنفيذ الوطني				الوثيقة المصدر			
ملاحظات				ملاحظات			
10 - المساعدة في الأنشطة المذكورة أعلاه							
11 - تمويل الأنشطة المذكورة أعلاه							
الأسلحة النووية/الأسلحة الكيميائية/الأسلحة البيولوجية: القانون رقم 2013/14 (شرطة التحقيقات الجنائية)				الأسلحة النووية/الأسلحة الكيميائية/الأسلحة البيولوجية: القانون رقم 2013/14 (قانون مكافحة غسل الأموال)			
المرسوم رقم 2014/66 (القواعد التنظيمية بشأن مكافحة غسل الأموال)				المرسوم رقم 2014/66 (القواعد التنظيمية بشأن مكافحة غسل الأموال)			
القانون رقم 2007/14 - حل محله القانون رقم 2018/2 (وحدة الاستخبارات المالية/مكتب الاستخبارات المالية في موزامبيق)				القانون رقم 2007/14 - حل محله القانون رقم 2018/2 (وحدة الاستخبارات المالية)			
12 - القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه فيما يتصل بوسائل الإيصال ^(أ)							

(أ) وسائل الإيصال: تعني القذائف والصواريخ والمنظومات الأخرى غير المأهولة القادرة على إيصال الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية والمصممة خصيصا لهذا الاستعمال.

الفقرة 3 (أ) و (ب) من المنطوق: حصر الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها، بما في ذلك المواد ذات الصلة⁽¹⁾

الإطار القانوني و/أو التنظيمي الوطني				الإنفاذ والعقوبات المدنية/الجنائية			
؟/X				؟/X			
تدابير من أجل وضع ضوابط محلية ترمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها؛ وضوابط على ما يتصل بذلك من مواد				الأسلحة النووية الكيميائية البيولوجية (ب) الوثيقة المصدر			
				الأسلحة النووية الكيميائية البيولوجية الوثيقة المصدر ملاحظات			
1 -	تدابير حصر الإنتاج	X	؟	؟	X	الأسلحة النووية/الأسلحة الكيميائية/الأسلحة البيولوجية:	المرسوم 2006/13
						الوثيقة INFCIRC/813، بروتوكول الكميات الصغيرة والبروتوكول الإضافي (اتفاق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية)	المرسوم 2006/13
						قانون الطاقة الذرية رقم 8 لعام 2017، المادة 9 (الترخيص)، والمادة 53 (نظام حصر المواد النووية)، والمادة 54 (التلاعب/العملية)	قانون الطاقة الذرية رقم 8 لعام 2017، المادة 21
						المرسوم رقم 2006/13 (إدارة النفايات المشعة)	
						الأسلحة الكيميائية/الأسلحة البيولوجية:	
						المرسوم رقم 2006/13 (المواد السامة؛ المواد المعدية)	

الإطار القانوني و/أو التنظيمي الوطني	؟/X			الإنفاذ والعقوبات المدنية/الجنائية		
	؟/X			؟/X		
تدابير من أجل وضع ضوابط محلية ترمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها؛ وضوابط على ما يتصل بذلك من مواد	الأسلحة النووية	الأسلحة الكيميائية	الأسلحة البيولوجية (ب)	الأسلحة النووية	الأسلحة الكيميائية	الأسلحة البيولوجية
الوثيقة المصدر	الوثيقة المصدر	الوثيقة المصدر	الوثيقة المصدر	الوثيقة المصدر	الوثيقة المصدر	الوثيقة المصدر
ملاحظات						
2 - تدابير حصر الاستعمال	X	؟	؟	X	؟	؟
	الوثيقة INFCIRC/813، بروتوكول الكميات الصغيرة والبروتوكول الإضافي	قانون الطاقة الذرية رقم 8 لعام 2017، المادة 9 (الترخيص)، والمادة 53 (نظام حصر المواد النووية)، والمادة 54 (الاستعمال)	المرسوم رقم 2006/13	الوكالة الوطنية للطاقة الذرية	قانون الطاقة الذرية رقم 8 لعام 2017، المادة 21	المرسوم رقم 2006/13
	الأسلحة الكيميائية/الأسلحة البيولوجية:	الأسلحة النووية:	الأسلحة الكيميائية/الأسلحة البيولوجية:	الأسلحة النووية:	الأسلحة الكيميائية/الأسلحة البيولوجية:	الأسلحة النووية:
	المرسوم رقم 2006/13	المرسوم رقم 2006/13	المرسوم رقم 2006/13	المرسوم رقم 2006/13	المرسوم رقم 2006/13	المرسوم رقم 2006/13
3 - تدابير حصر التخزين	X			X		
	الوثيقة INFCIRC/813، بروتوكول الكميات الصغيرة والبروتوكول الإضافي	الوثيقة INFCIRC/813، بروتوكول الكميات الصغيرة والبروتوكول الإضافي	المرسوم رقم 2006/13	الوكالة الوطنية للطاقة الذرية	قانون الطاقة الذرية رقم 8 لعام 2017، المادة 21	المرسوم رقم 2006/13

الإطار القانوني و/أو التنظيمي الوطني		الإنفاذ والعقوبات المدنية/الجنائية	
؟/X		؟/X	
تدابير من أجل وضع ضوابط محلية ترمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها؛ وضوابط على ما يتصل بذلك		الأسلحة النووية الكيميائية البيولوجية (ب) الوثيقة المصدر	
من مواد		الأسلحة النووية الكيميائية البيولوجية الوثيقة المصدر ملاحظات	
4 -	تدابير حصر النقل	X	الأسلحة النووية: X
			الوكالة الوطنية للطاقة الذرية
			قانون الطاقة الذرية رقم 8 لعام 2017، المادة 43 (حصر نقل المواد النووية)
5 -	تدابير تأمين الإنتاج	لا ينطبق	الأسلحة النووية: لا ينطبق
			الوثيقة INFCIRC/813، بروتوكول الكميات الصغيرة
6 -	تدابير تأمين الاستعمال	لا ينطبق	الأسلحة النووية: لا ينطبق
			الوثيقة INFCIRC/813، بروتوكول الكميات الصغيرة
7 -	تدابير تأمين التخزين	لا ينطبق	الأسلحة النووية: لا ينطبق
			الوثيقة INFCIRC/813، بروتوكول الكميات الصغيرة
8 -	تدابير تأمين النقل	X	الأسلحة النووية: X
			الوكالة الوطنية للطاقة الذرية
			قانون الطاقة الذرية رقم 8 لعام 2017، المادة 30 (تأمين نقل

الإطار القانوني و/أو التنظيمي الوطني				الإنفاذ والعقوبات المدنية/الجنائية			
؟/X				؟/X			
تدابير من أجل وضع ضوابط محلية ترمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها؛ وضوابط على ما يتصل بذلك من مواد				تدابير من أجل وضع ضوابط محلية ترمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها؛ وضوابط على ما يتصل بذلك من مواد			
الأسلحة النووية	الأسلحة الكيميائية	الأسلحة البيولوجية (ب)	الوثيقة المصدر	الأسلحة النووية	الأسلحة الكيميائية	الأسلحة البيولوجية	الوثيقة المصدر
9 - تدابير الحماية المادية	X	؟	؟	X	؟	؟	؟
المادة							
القانون الوطني للطاقة الذرية رقم 8 لعام 2017، المادة 21				القانون الوطني للطاقة الذرية رقم 8 لعام 2017، المادة 21			
الوثيقة INFCIRC/813، بروتوكول الكميات الصغيرة				الوثيقة INFCIRC/813، بروتوكول الكميات الصغيرة			
الأسلحة النووية:				الأسلحة النووية:			
الأسلحة الكيميائية/الأسلحة البيولوجية:				الأسلحة الكيميائية/الأسلحة البيولوجية:			
المرسوم رقم 2006/13				المرسوم رقم 2006/13			

(أ) المواد ذات الصلة: تعني المواد والمعدات والتكنولوجيا المشمولة بالمعاهدات والترتيبات المتعددة الأطراف ذات الصلة، أو المدرجة في قوائم الرقابة الوطنية، التي يمكن استعمالها من أجل تصميم أو استحداث أو إنتاج أو استعمال الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها.

(ب) قد تكون المعلومات المطلوبة في هذا الفرع موجودة أيضا في تقرير الدولة عن تدابير بناء الثقة، في حال تقديم ذلك التقرير إلى وحدة دعم تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية.

الفقرة 3 (أ) و (ب) من المنطوق: حصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها (ما يخص الأسلحة النووية تحديدا)

تدابير من أجل وضع ضوابط محلية ترمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية ووسائل إيصالها؛
وضوابط على ما يتصل بذلك من مواد

الوثيقة المصدر

ملاحظات

- 1 - السلطة الوطنية التنظيمية
الوكالة الوطنية للطاقة الذرية (Agencia Nacional De Energia Atomica)
قانون الطاقة الذرية رقم 8 لعام 2017، المادة 5
- 2 - إصدار تراخيص المنشآت/الكيانات النووية/استعمال المواد النووية
- 3 - الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي
الوثيقة INFCIRC/813، بروتوكول الكميات الصغيرة والبروتوكول الإضافي،
1 آذار/مارس 2011
- 4 - مدونة الوكالة الدولية للطاقة الذرية لقواعد السلوك المتعلقة بأمان
المصادر المشعة وأمنها
الدعم المعلن - الإخطار عملا بالوثيقة GC(47)/RES/7.B
- 5 - إرشادات تكميلية بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها
الدعم المعلن - الإخطار عملا بالوثيقة GC(48)/RES/10.D
- 6 - قاعدة بيانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن الحوادث والاتجار
غير المشروع
الدولة المشاركة
- 7 - الخطة المتكاملة لدعم الأمن النووي/الخدمة الاستشارية الدولية الخاصة
بالحماية المادية
- 8 - تطبيق التوصيات بشأن الحماية المادية الواردة في الوثيقة
INFCIRC/225/Rev.5
- 9 - اتفاقات أخرى متصلة بالوكالة الدولية للطاقة الذرية
اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي (دخلت حيز النفاذ منذ 29 تشرين
الثاني/نوفمبر 2009)
اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي
(دخلت حيز النفاذ منذ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2009)

ملاحظات	تدابير من أجل وضع ضوابط محلية ترمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية ووسائل إيصالها؛ وضوابط على ما يتصل بذلك من مواد الوثيقة المصدر
	الاتفاق التكميلي المنقح والمتعلق بتقديم الوكالة الدولية للطاقة الذرية المساعدة الفنية (دخل حيز النفاذ منذ 23 شباط/فبراير 2011)
	10 - التشريعات والقواعد الوطنية المتعلقة بالمواد النووية، بما في ذلك اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية
الفقرة 3 (أ) و (ب) من المنطوق: حصر الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها (ما يخص الأسلحة الكيميائية تحديدا)	
ملاحظات	تدابير من أجل وضع ضوابط محلية ترمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية ووسائل إيصالها؛ وضوابط على ما يتصل بذلك من مواد الوثيقة المصدر
	1 - السلطة الوطنية المعنية باتفاقية الأسلحة الكيميائية مديرية الشؤون القانونية والقنصلية دائرة الشؤون الخارجية والتعاون
	2 - إصدار التراخيص/تسجيل المنشآت/المرافق/الأشخاص/الكيانات/الاستعمال/التعامل مع المواد ذات الصلة
	3 - الأسلحة الكيميائية القديمة أو المتخلى عنها
الفقرة 3 (أ) و (ب) من المنطوق: حصر الأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها (ما يخص الأسلحة البيولوجية تحديدا)	
ملاحظات	تدابير من أجل وضع ضوابط محلية ترمي إلى منع انتشار الأسلحة البيولوجية ووسائل إيصالها؛ وضوابط على ما يتصل بذلك من مواد الوثيقة المصدر
	1 - منح التراخيص/تسجيل المنشآت/المرافق/الأشخاص/الكيانات/الاستعمال/التعامل مع المواد المرسوم رقم 6/2007 الصادر في 25 نيسان/أبريل 2007 (تشريع السلامة البيولوجية بشأن إدارة الكائنات المحورة وراثيا)؟

الفقرة 3 (ج) و (د) من المنطوق، والمسائل ذات الصلة في الفقرة 6 من المنطوق: الضوابط المتعلقة بالأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، بما في ذلك المواد ذات الصلة

الإطار القانوني الوطني				الإنفاذ والعقوبات المدنية/الجنائية			
؟/X				؟/X			
ضوابط حدودية وضوابط للتصدير وإعادة الشحن لمنع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها بما في ذلك ما يتصل بها من مواد				الأسلحة النووية الكيميائية الأسلحة البيولوجية الأسلحة			
الوثيقة المصدر				الوثيقة المصدر			
ملاحظات				ملاحظات			
1 - مراقبة الحدود للكشف عن الاتجار غير المشروع وردعه ومنعه ومحاربته	؟	؟	؟	الأسلحة النووية/الأسلحة الكيميائية/الأسلحة البيولوجية:	؟	؟	الأسلحة النووية/الأسلحة الكيميائية/الأسلحة البيولوجية:
				الأمر الوزاري رقم 2004/262 الصادر في 22 كانون الأول/ديسمبر 2004 (المديرية العامة للجمارك)			الأمر الوزاري رقم 2004/262 الصادر في 22 كانون الأول/ديسمبر 2004 (الإجراءات الجمركية)
				المرسوم رقم 1998/56 الصادر في 11 تشرين الثاني/نوفمبر 1998			المرسوم رقم 1998/56 الصادر في 11 تشرين الثاني/نوفمبر 1998
2 - إنفاذ القانون للكشف عن الاتجار غير المشروع وردعه ومنعه ومحاربته							
3 - تدابير الكشف المتعلقة بمراقبة الحدود							

الإطار القانوني الوطني				الإنفاذ والعقوبات المدنية/الجنائية			
؟/X				؟/X			
ضوابط حدودية وضوابط للتصدير وإعادة الشحن لمنع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها بما في ذلك ما يتصل بها من مواد				الأسلحة النووية الكيميائية البيولوجية الأسلحة النووية الكيميائية البيولوجية الوثيقة المصدر ملاحظات			
4 - مراقبة السمسة							
5 - تشريعات قائمة لمراقبة الصادرات							
X ؟ ؟ ؟				X ؟ ؟ ؟			
الشهادة الوزارية رقم 202/98 الصادرة في 12 تشرين الثاني/نوفمبر 1998 (القاعدة التنظيمية بشأن تسجيل وكلاء التجارة الخارجية)				المرسوم رقم 2002/30 الصادر في 2 كانون الأول/ديسمبر 2002 (قواعد التخليص الجمركي)			
المرسوم رقم 2004/49 الصادر في 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2004				المرسوم رقم 2004/49 الصادر في 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2004			
المرسوم رقم 2004/49 الصادر في 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2004 (ترخيص المستوردين/المصدرين)				المرسوم رقم 2004/49 الصادر في 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2004			
الأسلحة النووية:				الأسلحة النووية:			
قانون الطاقة الذرية رقم 8 لعام 2017، المادتان 21 و 70				قانون الطاقة الذرية رقم 8 لعام 2017، الفصل العاشر (مراقبة الصادرات والواردات)			

الإطار القانوني الوطني				الإنفاذ والعقوبات المدنية/الجنائية			
؟/X				؟/X			
ضوابط حدودية وضوابط للتصدير وإعادة الشحن لمنع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها بما في ذلك ما يتصل بها من مواد				الأسلحة النووية الكيميائية البيولوجية الأسلحة			
الأسلحة النووية الكيميائية البيولوجية الوثيقة المصدر				الأسلحة النووية الكيميائية البيولوجية الوثيقة المصدر			
X				X			
الأسلحة النووية: الأحكام المتعلقة				الأسلحة النووية: الأحكام المتعلقة			
بإصدار التراخيص				بإصدار التراخيص			
والهيئة المعنية				والهيئة المعنية			
بإصدار التراخيص				بإصدار التراخيص			
قانون الطاقة الذرية رقم 8 لعام 2017، المادتان 21 و 70				قانون الطاقة الذرية رقم 8 لعام 2017، المادة 57 (ترخيص التصدير)			
المرسوم رقم 2002/39 الصادر في 26 كانون الأول/ديسمبر 2002				المرسوم رقم 2002/39 الصادر في 26 كانون الأول/ديسمبر 2002 (التراخيص)			
المرسوم رقم 2004/49 الصادر في 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2004 (وزارة التجارة)				المرسوم رقم 2004/49 الصادر في 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2004 (ترخيص المستوردين/المصدرين)			
الأسلحة الكيميائية/الأسلحة البيولوجية:				الأسلحة الكيميائية/الأسلحة البيولوجية:			
المرسوم رقم 2002/39 الصادر في 26 كانون الأول/ديسمبر 2002				المرسوم رقم 2002/39 الصادر في 26 كانون الأول/ديسمبر 2002			
المرسوم رقم 2004/49 الصادر في 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2004				المرسوم رقم 2004/49 الصادر في 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2004			

الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ والعقوبات المدنية/الجنائية	
؟/X		؟/X	
ضوابط حدودية وضوابط للتصدير وإعادة الشحن لمنع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها بما في ذلك ما يتصل بها من مواد		الأسلحة النووية الكيميائية البيولوجية الأسلحة النووية الأسلحة الكيميائية البيولوجية الأسلحة النووية	
قوائم المراقبة للمواد والمعدات والتكنولوجيا		الأسلحة النووية الكيميائية البيولوجية الأسلحة النووية	
عمليات نقل التكنولوجيا المادية		الأسلحة النووية الكيميائية البيولوجية الأسلحة النووية	
إدراج وسائل الإيصال		الأسلحة النووية الكيميائية البيولوجية الأسلحة النووية	
مراقبة المستعمل النهائي		الأسلحة النووية الكيميائية البيولوجية الأسلحة النووية	
البند الجامع		الأسلحة النووية الكيميائية البيولوجية الأسلحة النووية	
مراقبة المرور العابر		الأسلحة النووية الكيميائية البيولوجية الأسلحة النووية	
قانون الطاقة الذرية، المادة 58 (الهيئة المعنية بإصدار قوائم المراقبة)		الأسلحة النووية الكيميائية البيولوجية الأسلحة النووية	
قانون الطاقة الذرية رقم 8 لعام 2017، المادتان 21 و 70		الأسلحة النووية الكيميائية البيولوجية الأسلحة النووية	
قانون الطاقة الذرية رقم 8 لعام 2017، المادة 57 (ترخيص المرور العابر)		الأسلحة النووية الكيميائية البيولوجية الأسلحة النووية	
الأسلحة النووية الكيميائية البيولوجية		الأسلحة النووية الكيميائية البيولوجية الأسلحة النووية	
ملاحظات		ملاحظات	

الإطار القانوني الوطني				الإنفاذ والعقوبات المدنية/الجنائية			
؟/X				؟/X			
ضوابط حدودية وضوابط للتصدير وإعادة الشحن لمنع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها بما في ذلك ما يتصل بها من مواد				الأسلحة النووية الكيميائية البيولوجية الأسلحة النووية الكيميائية البيولوجية الوثيقة المصدر ملاحظات			
الأمر الوزاري رقم 2013/116 الصادر في 8 آب/أغسطس 2013 (تنظيم النقل الجمركي/إعادة الشحن)							
13 - مراقبة إعادة الشحن							
14 - مراقبة إعادة التصدير							
15 - مراقبة تمويل الصادرات/عمليات إعادة الشحن التي قد تساهم في الانتشار				الأسلحة النووية/الأسلحة الكيميائية/الأسلحة البيولوجية: القانون رقم 2013/14 (قانون مكافحة غسل الأموال) المرسوم رقم 2014/66 (القواعد التنظيمية بشأن مكافحة غسل الأموال) القانون رقم 2018/2 (وحدة الاستخبارات المالية)			
				الأسلحة النووية/الأسلحة الكيميائية/الأسلحة البيولوجية: القانون رقم 2013/14 (شرطة التحقيقات الجنائية) المرسوم رقم 2014/66 القانون رقم 2018/2 (وحدة الاستخبارات المالية/مكتب الاستخبارات المالية في موزامبيق،)			

الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ والعقوبات المدنية/الجنائية	
؟/X		؟/X	
ضوابط حدودية وضوابط			
للتصدير وإعادة الشحن لمنع			
انتشار الأسلحة النووية			
والكيميائية والبيولوجية ووسائل			
إيصالها بما في ذلك ما يتصل			
بها من مواد			
الأسلحة النووية	الأسلحة الكيميائية	الأسلحة البيولوجية	الأسلحة النووية
الوثيقة المصدر	الوثيقة المصدر	الوثيقة المصدر	الوثيقة المصدر
ملاحظات			
16 - مراقبة الخدمات			
المتعلقة			
بالصادرات/			
عمليات إعادة			
الشحن التي قد			
تساهم في الانتشار			
بما في ذلك النقل			

الفقرتان 7 و 8 (د) من المنطوق: المساعدة والعمل مع دوائر الصناعة والجمهور وإعلامهم، ومعلومات أخرى

المساعدة والعمل مع دوائر الصناعة والجمهور وإعلامهم، ومعلومات أخرى	ملاحظات
1 - المساعدة المعروضة	
2 - نقطة الاتصال فيما يتعلق بالمساعدة (لمقدمي المساعدة فقط)	
3 - المساعدة المطلوبة	
4 - الإجراءات المتخذة للعمل مع دوائر الصناعة وإعلامها	
5 - الإجراءات المتخذة للعمل مع الجمهور وإعلامه	
6 - نقطة الاتصال	
7 - خطة العمل الوطنية الطوعية للتنفيذ	
8 - زيارات لجنة القرار 1540 إلى الدول	